



صكّ التزام وفقاً لمنظمة نداء جنيف

حول حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة

نحن، (الموقعون)، بواسطة ممثلينا المعتمدين:

اذ **يقلقنا** التأثير الضار والمنتشر الذي تحدثه النزاعات المسلحة على النموّ الجسدي والعقلي للأطفال والعواقب الطويلة الأمد لها على الأمن الإنساني والسلام الدائم؛

وإذ نؤكد عزمنا على حماية السكان المدنيين، وخاصة الأطفال، من آثار الأعمال العسكرية و أخطارها، واحترام حقهم في الحياة، وفي كرامتهم الإنسانية، وفي التعليم، وفي التنمية، مع مراعاة أن مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول؛

وإذ ندرك بأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة يتعرضون بوجه خاص لهجمات القوات المعادية؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير الواردة في صكوك القانون الدولي والتي تنصّ على الحماية الخاصة للأطفال المتأثرين سلبياً بالنزاعات المسلحة، خاصة ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ ونعقد العزم على توضيح مسؤولياتنا تجاه تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر واستخدامهم في العمليات العدائية؛

وإذ ندرك بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

ورفضاً للفكرة القائلة بأن أي سبب كان، ولأية علة كانت، يمكن أن يمثل مبرراً للمعاملة غير القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة،

وإذ نسلم بأن معايير القانون الدولي الإنساني تنطبق على كافة الأطراف في النزاعات المسلحة؛

وإذ نشدد على أن تحمي هذه الوثيقة كل الأطفال، الفتيات والفتيان، على حدّ سواء؛

وإذ ننفق على أنه بحسب مقاصد صك الالتزام هذا:

"الأطفال" هم أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وفي حال الشك فيما إذا كان الشخص قد بلغ الثامنة عشرة، فسيعامل (هو أو هي) على أنه طفل،

وبناءً عليه نتعهد رسمياً بالالتزام بالشروط التالية:

1. الانضمام الى حظر كامل لاستخدام الأطفال في الأعمال العدائية.
2. ضمان عدم تجنيد الأطفال في قواتنا المسلحة، سواء طوعاً أو اجباراً. لا يُسمح للأطفال أن ينضموا الى قواتنا المسلحة أو أن يبقوا فيها.
3. عدم إجبار الأطفال أبداً على أن يشاركوا، أو يستمروا بالمشاركة، في قواتنا المسلحة. ونقصد بالاشتراك أي نوع من النشاط المباشر أو الدعم، سواء كان متصلًا بالقتال أو غير ذلك. وفي حال إجبار الأطفال على ذلك، يجب تسريحهم في أقرب فرصة ممكنة وفقاً للمادة السادسة من صك الالتزام هذا.
4. ضمان ألا يرافق الأطفال قواتنا المسلحة أثناء العمليات العسكرية، وأن تُتخذ كافة التدابير الممكنة حتى لا يكون الأطفال حاضرين في المناطق التي تكون تحت رقابتنا أثناء العمليات العسكرية.
5. التعامل إنسانياً مع الأطفال المحتجزين أو المسجونين لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح، وذلك بحسب سنهم أو احتياجاتهم الجنسية، علماً بأنّ الحرمان من الحرية لا يستخدم إلا كآخر تدبير يلجأ إليه ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ولا يصدر حكم بالإعدام أو يُنفذ بحق شخص عقاباً له على جريمة ارتكبتها أثناء طفولته.
6. إن تسريح الأطفال من قواتنا المسلحة أو فك ارتباطهم بها يجب أن يتم بمراعاة السلامة والأمان، وأيضاً بالتعاون مع الفاعلين المختصين بحماية الأطفال فيما إذا أمكن ذلك.
7. العمل كذلك على تزويد الأطفال، في المناطق الواقعة تحت سيطرتنا، بالمساعدة والرعاية التي يحتاجونها، وبالتعاون مع المنظمات الإنسانية أو التنموية عند الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغايات، سنقوم بالعديد من الأمور، منها:
 - أ. اتخاذ تدابير محددة ضماناً لحصول الأطفال على الغذاء الكافي، الرعاية الصحية (بما فيها الدعم النفسي والاجتماعي)، والتعليم، وكذلك الأنشطة الترفيهية والثقافية (إن أمكن ذلك)؛
 - ب. حماية الأطفال من العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

- III. تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية المحايدة للأطفال المحتاجين لها؛
- IV. تسهيل جهود المنظمات الإنسانية المحايدة في لمّ شمل الأطفال مع أسرهم؛
- V. تحاشي استخدام المدارس أو الأماكن المخصصة للأطفال لأغراض عسكرية.

8. إصدار الأوامر أو التوجيهات الضرورية لأجهزتنا السياسية والعسكرية وللقيادة وللمقاتلين من أجل تنفيذ وتطبيق التزامنا بهذا الصك، بما فيها تدابير نشر المعلومات و التدريب. يكون القادة و الرؤساء مسؤولون عن مرؤوسيههم. وفي حال عدم الامتثال، سنستخدم كل التدابير الضرورية لوقف الانتهاكات فوراً، والمبادرة بالتحقيقات الملائمة و فرض العقوبات وفقاً للمعايير الدولية.

9. التمكين والتعاون من أجل الرصد والتحقق من التزامنا بهذه الوثيقة من طرف منظمة نداء جنيف والمنظمات المستقلة الدولية والوطنية الأخرى المرتبطة بها لهذا الغرض. ويشمل هذا الرصد والتحقق زيارات وعمليات تفتيش في جميع المناطق التي نعمل فيها، وتوفير المعلومات والتقارير الضرورية، حسبما تقتضيه تلك الأغراض، بروح من الشفافية والمساءلة.

10. التعامل مع الالتزام بهذه الوثيقة على أنه خطوة باتجاه أو جزء من التزام مبدئي أشمل كأسس المعايير الإنسانية، وخصوصاً القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والعمل من أجل ضمان احترام هذه الأسس في الممارسة الميدانية؛ والسعي من أجل مزيد من التطوير للمعايير الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

11. لا يؤثر صك الالتزام هذا على وضعنا القانوني، وفقاً للنص الخاص بذلك في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

12. نعي أن منظمة نداء جنيف لها أن تعلن عن مدى امتثالنا أو عدم امتثالنا بصك الالتزام هذا.

13. نحن نعي مدى أهمية تشجيع جماعات مسلحة أخرى ودعمها للمصادقة على صك الالتزام هذا، وسوف نقوم بكل ما في وسعنا من أجل الترويج له.

14. إن صك الالتزام هذا يكمل أو يتقدم - حسب مقتضى الحال - على أي إعلان أحادي الجانب معتمد لدينا عن الأطفال والنزاعات المسلحة.

15. أي تحفظ على صك الالتزام يجب أن يتماشى مع موضوع هذا الصك والغرض منه، وكذلك مع القانون الدولي الإنساني ومع الحد الأدنى للالتزامات الدول الأطراف بحسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. و يجب الإعراب عن هكذا تحفظ بالكتابة عند التوقيع، مع استعراضه دورياً للارتقاء بحقوق الطفل إلى أعلى مستوى احترام ممكن. ستكون منظمة نداء جنيف هي الحكم النهائي في الموافقة على أي تحفظ.

16. يدخل صك الالتزام هذا حيز التنفيذ فور التوقيع عليه وتسلمه من طرف حكومة جمهورية وكانتون جنيف التي تحصل عليه بصفتها جهة إيداع لهذه الصكوك.

تَمَّ في (اليوم، الشهر، السنة) في (المدينة)

الاسم

عن الموقَّعين: الاسم

الصفة

الصفة

الاسم

عن نداء جنيف: الاسم

الصفة

الصفة

عن حكومة جمهورية كانتون جنيف

الاسم

الصفة